

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم اقطاع الأرض المفتوحة عنوة والأرض المغلة والمساكن .

فصل : وحكم اقطاع هذه الأرض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لأهله وما كان بعدها ضرب عليه كما فعل المنصور إلا أن يكون بغير إذن الامام فيكون باطلا وذكر ابن عائد في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد أظنه المنصور سأله في مقدمة الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الأرضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة فقلت يا أمير المؤمنين : إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم واثخانهم في عدو الله فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان جنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهرا وذلا فأحيا كل قوم محللتهم وهيئوا بها بناء فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين قال : وقد أمضيناه لهم وعن الأحوص بن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان وقد كان منهم ناس تعدوا اذ ذاك إلى جسر الأربد الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع وكتبوا إلى عمر فيه فكتب أو يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن فلم تنزل تلك القطائع على شاطئ الأربد وعلى باب حمص وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لخراج عليها تؤدي العشر .

فصل : وهذا الذي ذكرناه في الأرض المغلة فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكنائها قال أبو عبيد : ما علمنا أحدا كره ذلك وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر B بإذنه والبصرة وسكنهما أصحاب رسول الله A وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان فما عاب ذلك أحد ولا أنكره